

## مذكرة ايضاحية

### مشروع القانون الخاص

باضافة فقرة جديدة الى المادة ٥ من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية

كثر في البلاد عدد الشبان الذين اقاموا بالبلاد منذ نعومة اظفارهم حتى حصل لهم على شهادة الدراسة الثانوية وقد اتموا كافة مراحل تعليمهم فيها ومنهم من تخرج من جامعة الكويت ولا شك ان تعلمهم بمدارس البلاد واقامتهم هذه المدة الطويلة قد فربهم من اهلها وشربهم بروحها .

ورغبة في الاستفادة بخبرة وعلم من ثبت صلاحيتهم من هؤلاء الشبان رئي تعديل قانون الجنسية القائم بحيث يجوز منح من يرى منحهم منهم الجنسية بطريق التجنس واذا كانت النصوص الحالية لا تسعف في منح هؤلاء الجنسية اذ ان المادة تضع قيادا هو الا يزيد عدد من يمنح الجنسية بمقتضاه عن خمسين شخصا كما ان المستوي بجنسية الى اصل غير عربي لا يمنع الجنسية بمقتضاه الا في ١٤/٩/١٩٧٤ ( مضى خمسة عشر سنة على نشر المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ) ومن الصعب اثبات اتماء بعض هؤلاء الى اصل عربي .

في ذلك رئي اضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة تجيز منح الجنسية بطريق التجنس لمن اقام بصفة عادية بالبلاد ودرس في مختلف مراحل الدراسة بمدارسها حتى حصله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية على الاقل .

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

باضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

نحو جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٥ من الدستور وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له . وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

### مادة أولى

تضاف الى المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة بالنص الآتي :

ثالثا : من ولد في الكويت وحافظ على أقامته العادلة فيها حتى بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد درس بمدارسها حتى اتم الدراسة الثانوية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، والا يكون منتميا الى جنسية أخرى .

### مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويintel به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ

الموافق : ١٠ يوليو ١٩٧٢ م